مرزوق الغانم: نأمل بدور انعقاد مثمر وسنستمع بإنصات إلى النطق السامي وتوجيهات الأمير

قال رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم إن حفل افتتاح دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السادس عشر سيكون في تمام الساعة الحادية عشرة صباحا من اليوم بحضور صاحب السمو الأمير الشيخ نواف الأحمد الجابر، حفظه الله ورعاه.

وأضاف الغانم في تصريح صحافي بمجلس الأمة أمس «نتشرف بإذن الله تعالى يوم غد (اليوم) باستقبال حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، وسمو ولي العهد الأمين الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح، رعاه الله، في افتتاح دور الانعقاد الثاني للفصل التشريعي السادس عشر».

وذكر الغانم «تم تأجيل حفل الافتتاح من الساعة العاشرة صباحا إلى الساعة الحادية عشرة صباحا».

وأعرب الغانم عن أمله في أن يكون دور الانعقاد الثاني مثمرا وأن يختلف عن دور الانعقاد الماضي، مضيفاً «إن شاء الله نستمع بإنصات إلى النطق السامي وتوجيهات سمو الأمير».

لمشاهدة الفيديو
رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم

مهند الساير يكرّم موظفي وموظفات «التشريعية» على جهودهم المبذولة خلال دور الانعقاد الأول

كرّم مقرر لجنة الشؤون التشريعية والقانونية النائب مهند الساير أمس موظفي وموظفات اللجنة تقديرا لجهودهم في دور الانعقاد الأول.

وأثنى الساير في تصريح له عقب التكريم على جهود كل العاملين في اللجنة، موضحا أن هذا التكريم يعتبر رسالة تقدير لجهودهم الشاقة التي قاموا بها خلال الفترة السابقة.

وقال الساير إن «الإخوة والأخوات العاملين في اللجنة قاموا بأعمال مضاعفة، ولذلك رأينا ضرورة تكريمهم تقديرا لدورهم وجهودهم طوال دور الانعقاد الأول».

مهند الساير متوسطا موظفات وموظفي اللجنة التشريعية

استفسر عن اختصاصات أعضاء فريق العمل

ثامر السويط: ما القرارات الإدارية لتشكيل فرق من خارج «المواصلات»؟

وجه النائب ثامر السويط سؤالا إلى وزيرة الأشغال العامة ووزيرة الدولة لشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات د.رنا الفارس جاء كالتالي:

نمى إلى علمي أن وزارة المواصلات استعانت بفرق من خارج الوزارة للعمل بمهام وحدات تنظيمية قائمة وفقا للهيكل التنظيمي المعمول به.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1ـ القرارات الإدارية التي شكلت فيها فرق من خارج الوزارة.
2ـ اختصاصات أعضاء فريق العمل.
3ـ المؤهلات العلمية لأعضاء الفرق.
4ـ صورة ضوئية من محاضر الاجتماعات لتلك الفرق معتمدة من اللجنة الفنية في الوزارة.
5ـ التكلفة المالية للاستعانة بهذه الفرق والمكافآت المالية التي منحت لهم.

ثامر السويط

عبدالله الطريجي: متى يعاد افتتاح مستوصف الرميثية ومتى اكتشفت سرقة الآثار من المتحف الوطني؟

وجه النائب د.عبدالله الطريجي سؤالين إلى كل من وزير الصحة الشيخ د.باسل الصباح، ووزير الإعلام والثقافة وزير الدولة لشؤون الشباب عبدالرحمن المطيري، ونص السؤال الموجه لوزير الصحة على الآتي:

بعد استغلال مستوصف الرميثية كمركز ومحجر لعلاج المصابين بمرض كوفيد ـ 19، وبعد انخفاض معدلات الإصابة بالمرض وعودة الحياة إلى وضعها الطبيعي، حيث إن منطقة الرميثية من المناطق ذات الكثافة العالية بالسكان، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

ـ متى يعاد فتح مستوصف الرميثية الواقع في قطعة 3 والذي يخدم سكان (12) قطعة سكنية؟

وجاء في سؤاله لوزير الإعلام ما يلي:

يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1ـ متى اكتشفت سرقة الآثار من متحف الكويت الوطني؟
2ـ هل أبلغت وزارة الداخلية مباشرة بحادثة سرقة الآثار؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، يرجى تزويدي بصورة ضوئية من البلاغ ورقم القضية وصورة ضوئية من المستندات المرفقة بالبلاغ.
3ـ هل فرغت محتويات الكاميرات الموجودة في المبنى؟
4ـ هل رفعت الآثار والبصمات من موقع الحادث من الأدلة الجنائية؟
5ـ هل أوقف بعض الموظفين بعد اكتشاف سرقة الآثار؟
6ـ هل عممت صور الآثار المسروقة بواسطة إدارة الانتربول في وزارة الداخلية على الانتربول الدولي؟
7ـ ما القيمة السوقية للآثار المسروقة؟
8ـ هل هناك أسماء مشتبه بها في حادثة سرقة الآثار؟
9ـ هل شكلت لجنة تحقيق في حادث اختفاء الآثار؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، يرجى تزويدي بكشف بأسماء لجنة التحقيق وما توصلت إليه اللجنة من نتائج حتى تاريخ ورود هذا السؤال.

د.عبدالله الطريجي

مهلهل المضف يطلب صورة ضوئية عن دراسة إنشاء تطبيق «سهل»

وجه النائب مهلهل المضف سؤالا إلى وزيرة الأشغال العامة ووزيرة الدولة لشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات د.رنا الفارس جاء كالتالي:

يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1ـ صورة ضوئية عن الدراسة التي اعتمد عليها لإنشاء تطبيق «سهل».
2ـ صورة ضوئية عن المبادرات التي تقدم بها الأفراد لفكرة التطبيق، وقد عرضت على وزاراتكم أو إحدى الهيئات التابعة لكم.
3ـ ما الرد على التقارير الصحافية التي انتشرت في وسائل التواصل الاجتماعي حول أحقية الملكية الفكرية للتطبيق لأشخاص من غير العاملين في الوزارة؟
4ـ صورة ضوئية عن التقرير النهائي لفريق العمل صاحب فكرة إنشاء التطبيق.
5ـ صورة ضوئية عن القرار الصادر من المختصين لإنشاء وتنفيذ وتفعيل تطبيق «سهل».
6ـ نبذة تعريفية عن التطبيق مع ذكر الأهداف المرجوة منه والمهام التي سينجزها.
7ـ ما الجهة المسؤولة عن تشغيل التطبيق ومتابعته وتطويره؟ مع تزويدي بصورة ضوئية من قرارها.
8ـ ما دور الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات في مشاركتها بأي مرحلة من مراحل إنشاء التطبيق وتطويره وتشغيله ومتابعته؟

مهلهل المضف

استفسر عن صحة ترشيحه لمنصب وكيل مساعد

خالد العنزي يسأل عن مدير «القانونية» في «التطبيقي»

وجه النائب د.خالد العنزي سؤالا إلى وزير التربية د.علي المضف.

ونص السؤال على ما يلي:

يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1ـ السيرة الذاتية الأكاديمية لمدير الشؤون القانونية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وتاريخ التخرج وسنوات الخبرة العملية.
2ـ صورة ضوئية من الشهادات الدراسية (الجامعية ـ الماجستير ـ الدكتوراه).
3ـ الأبحاث العلمية المقدمة من مدير الشؤون القانونية في الهيئة.
4ـ المسمى الأكاديمي وأقدميته كعضو هيئة تدريس من بين أعضاء هيئة التدريس في الهيئة.
5ـ هل حصل مدير الشوون القانونية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب على شهادة الماجستير بالانتظام الكامل أم أثناء العمل؟ ومن أي جامعة حصل عليها؟ وما تاريخ بداية الدراسة وتاريخ التخرج؟
6ـ هل حصل المذكور على شهادة الدكتوراه من جمهورية مصر العربية بالانتظام الكامل طوال سنوات الدراسة أم أثناء العمل أم حصل على بعثة دراسية في آخر سنة من سنوات الدراسة فقط؟ وما تاريخ بداية الدراسة وتاريخ التخرج؟ وهل يصح معادلة الشهادة من دون الانتظام الكامل بالدراسة؟
7ـ من شروط تعيين عضو هيئة التدريس حسب إعلان الهيئة أن تكون جميع سنوات الدراسة بالانتظام الكامل، فكيف نقلت خدمات مدير الشؤون القانونية من الكادر العام إلى كادر أعضاء هيئة التدريس؟
8ـ ما مدى صحة تعيين المذكور مستشارا قانونيا في وزارة التربية، بالإضافة إلى وظيفته عضو هيئة تدريس وكذلك وظيفته مديرا للشؤون القانونية في الهيئة في الوقت ذاته؟
9ـ ما مدى صحة ترشيح المذكور لمنصب الوكيل المساعد للشؤون القانونية في وزارة التربية؟

د.خالد العنزي

بجرعتين من لقاح كورونا (كوفيد ـ 19) قبل السفر وبعد العودة

أحمد مطيع: إلغاء شرط فحص «PCR» من المواطنين المطعّمين

تقدم النائب د.أحمد مطيع باقتراح برغبة قال في مقدمته: أعلنت الكويت والعديد من الدول شبه العودة للحياة الطبيعية ورفع غالب الاجراءات الاحترازية وذلك مع الانخفاض الكبير بعدد إصابات فيروس كورونا وارتفاع نسبة المطعمين بلقاحات فيروس كورونا المختلفة والمعتمدة دوليا، ومع هذه العودة مازالت هناك بعض الاجراءات الاحترازية التي تم إقرارها خلال الاوقات والظروف السابقة، ويمكن التخلي عنها الآن مع تحسن الوضع الصحي على مستوى العالم من حيث انتشار جائحة كورونا، وهذه الاجراءات باتت تشكل الآن عبئا وتكاليف إضافية على المواطنين وكذلك على الدولة كإجراء مسحات PCR قبل السفر وكذلك بعد العودة منها خصوصا أن السفر متاح حاليا للمطعمين فقط.

ولتقليل هذه الكلفة والمعاناة على الدولة والمواطن.

ونص الاقتراح على ما يلي:

«إلغاء شرط إجراء فحص PCR من المواطنين المطعمين بجرعتين من لقاح كورونا (كوفيد ـ 19) قبل السفر وبعد العودة».

د.أحمد مطيع

حسن جوهر يسأل 15 وزيراً عن الأراضي والمباني

وجه النائب د.حسن جوهر سؤالا مشتركا إلى 15 وزيرا، وهم نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الشيخ حمد جابر العلي، ونائب رئيس مجلس الوزراء وزير العدل وزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة عبدالله الرومي، ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عيسى الكندري، ووزير النفط ووزير التعليم العالي د.محمد الفارس، ووزير الصحة الشيخ د.باسل الحمود، ووزير الخارجية وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ د.أحمد ناصر المحمد، ووزيرة الأشغال العامة وزيرة الدولة لشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات د.رنا الفارس، ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة مبارك الحريص، ووزير الداخلية الشيخ ثامر العلي الصباح، ووزير المالية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار خليفة حمادة، ووزير الإعلام والثقافة وزير الدولة لشؤون الشباب عبدالرحمن المطيري، ووزير التربية د.علي المضف، ووزير الدولة لشؤون البلدية وزير الدولة لشؤون الإسكان والتطوير العمراني شايع الشايع، ووزير التجارة والصناعة د.عبدالله السلمان، ووزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة وزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية د.مشعان العتيبي.

ونص السؤال على ما يلي:

نصت المادة (138) من الدستور على «يبين القانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأملاك»، وقد استهدفت القوانين الصادرة بهذا الشأن استقرار ملكية الدولة العقارية العامة والخاصة على أملاكها لحمايتها وتنظيمها.

ومما أكد عليه تعميم وزارة المالية رقم (9) لسنة 2016 بشأن أسس حصر وتقييم الأصول العقارية المملوكة للدولة الصادر في 3 أبريل 2016 أن أملاك الدولة العقارية من أراض ومبان داخل الكويت وخارجها تشكل جزءا ليس باليسير من أموالها، ما يتطلب حصرها وحساب تكلفتها وتقييمها وإعادة تقييمها لإظهارها في القوائم المالية للدولة لإضفاء المزيد من الشفافية عليها.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1ـ بيان موجز يبين فيه حصر كل جهة من الجهات التابعة لكم على حدة، لأملاك الدولة العقارية وفق ما هو مبين أدناه من واقع بياناتها المالية عن آخر سنة مالية منتهية 2021/2020.

أولا: أملاك الدولة العقارية من أراض ومبان خارج الكويت.

ثانيا: أراضي أملاك الدولة العقارية داخل الكويت.

أ: ـ مساحة الأراضي المملوكة للدولة المخصصة لجهة المولدة للنقد.

ـ مساحة الأراضي المملوكة للدولة المخصصة للجهة غير المولدة للنقد.

ب: ـ الأراضي الفضاء المملوكة للدولة المخصصة للجهة ولم تقم عليها مبان أو منشآت.

ـ الأراضي المملوكة للدولة المخصصة للجهة والمقام عليها مبان حكومية.

ـ الأراضي المملوكة للدولة المخصصة للجهة ورخص استخدامها للقطاع الخاص.

ـ الأراضي المملوكة للدولة المخصصة للجهة والمقام عليها مبان مستثمرة من القطاع الخاص بنظامي (البناء والتشغيل والتحويل B.O.T) والشراكة بين القطاعين العام والخاص (P.P.P).

ج: ـ الأراضي الفضاء المملوكة للدولة المخصصة للجهة وتم ترخيص استخدامها للقطاع.

ـ الأراضي المملوكة للدولة المخصصة للجهة والمقام عليها مبان مستثمرة من القطاع الخاص بنظامي (البناء والتشغيل والتحويل B.O.T) والشراكة بين القطاعين العام والخاص (P.P.P).

د.حسن جوهر

إبراهيم الحمود لـ «الأنباء»: ترتيبات العفو الخاص خاضعة لأحكام «الجزاء»

آلاء خليفة

تحدث أستاذ القانون العام بكلية الحقوق بجامعة الكويت د.إبراهيم الحمود عن آثار العفو الخاص، موضحا أنه وفقا للمادة «75» من الدستور الكويتي فالعفو الخاص يصدر بمرسوم من قبل سمو الأمير لإسقاط العقوبة وما تبقى منها، حيث تنص المادة على أن للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون، وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو.

وقال الحمود في تصريح خاص لـ «الأنباء»: إن ترتيبات نتائج العفو الخاص دون أن يضاف الى ذلك محو الجريمة أو إسقاط آثار الجريمة فلا تزال كل هذه المسائل خاضعة لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الذي جاء تفصيله في المادتين 244 و245 وما بعدهما، ومن ثم فإن من ارتكب عقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمان أو المساس بالذات الأميرية تنطبق عليه أحكام تلك القوانين ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن نفكر في عودة الحياة السياسية والوظيفية والاجتماعية بمجرد صدور العفو الخاص إنما يتطلب إجراءات أخرى.

وقال الحمود: حتى تُفعل تلك الأمنيات الجديدة لابد أن يتدخل المشرّع بقوانين وهذا ممكن أن يتم في علم السياسة.

د.إبراهيم الحمود